قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٦٠

بشأن استمرار وضع مرفق سكك حديد وجه بحرى تحت الحراسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٤ مكرر لسنة ١٩٥٨ بوضع مرفق سكك حديد وجه بحرى تحت الحراسة الإدارية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد المهندس ابراهيم شفيق محمود سالم حارسا على المرفق ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٧٧ مكرر لسنة ١٩٥٩ باستمرار الحراسة الإدارية على المرفق المذكور لمدة تنتهى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تستمر الحراســـة الإدارية على مرفق سكك حديد وجه بحرى الى نهاية عقدى الامتياز فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٤ ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى القرارين ١٥٤ مكرر لسنة ١٩٥٨ و ١٢٣٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما .

مادة ٢ ــ على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن العمل بأحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات والمخازن والمناقصات والمزايدات لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام اللوائح المرافقة لهذا القرار فى شأن الميزانية والحسابات والمخازن والمناقصات والمزايدات الخاصة بإذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

اللائحة المالية للميزانية والحسابات

الباب الأول

الميزانية

مادة ١ ــ يكون لكل من الهيئتين التنفيذيتين المنصوص عليهما فى المادة ٦ من القرار الجمهورى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ ميزانية مستقلة قائمة بذاتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنظور (المتوقع) تحصيلها والمصروفات (الاعتمادات) المقدر صرفها خلال السنة المالية .

مادة ٢ ــ السنة المالية للمؤسسة تبدأ من أول يوليو (تموز) وتنتهى فى ٣٠ يونيه (حزيران) من السنة التالية .

مادة ٣ ــ تعد كل هيئة تنفيذية مشروع الميزانية مقسما إلى أبواب وبنود وأقسام بنود (فقرات) على أساس تقديرات المختصين بها وتصحب هذه التقديرات مذكرة تفصيلية تبين الأسس التى بنيت عليها .

ويوضح فى تقدير الإيرادات أنواعها والمربوط (المقدر) لها فى ميزانية السنة الجارية والمطلوب ربطه (المقترح تقديره) للسنة التالية وأسباب الفرق إن وجد .

ويجب أن تكون هذه التقديرات مبنية على قيمة الإيرادات الأصلية بدون استنزال مصروفات (نفقات) التحصيل منها .

كما يبين فى تقدير المصروفات (الاعتمادات) أنواعها والمربوط (المخصص) لها فى ميزانية السنة المالية الجارية والمطلوب ربطه (تخصيصه) للسنة التالية وأسباب ما يطلب إنشاؤه أو إلغاؤه للوظائف وما يطلب زيادته أو تخفيضه من الاعتمادات المقررة للصروفات (النفقات) .

مادة ٤ ــ ترسل كل هيئة تنفيذية مشروع الإيرادات ومشروع المصروفات (الاعتمادات) بعد عرضه على مجلس الإدارة وموافقته عليه إلى وزارة الخزانة فى المواعيد التى تقررها هذه الأخيرة .

كذلك ترسل صورة من تقديرات الباب الأول ــ لديوان الموظفين بالنسبة للهيئة التنفيذية للإقليم الجنوبى ، أما بالنسبة للهيئة التنفيذية للاقليم الشمالى فترسل إلى وزارة الخزانة للاقليم وذلك إلى أن يتم إحداث فرع لديوان الموظفين به

مادة ٥ ــ المبلغ المنصى إدراجه فى مشروع الميزانية لماهية (لراتب) كل موظف أو مستخدم داخل هيئة العمال (المستخدمين) هو متوسط درجة هذا الموظف أو المستخدم .

مادة ٦ — لا يجوز الإذن بالصرف أو الارتباط بمصروف (عقد النفقة أو الإذن بعقدها) إلا فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية ، ولا يجوز استعمال أحد الاعتمادات فى غير الغرض المخصص له فى الميزانية .

مادة ٧ — يجوز إبرام العقود غير القابلة للتجزئة والتى يمتد تنفيذها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية بشرط أن تلتزم الهيئة بها فى حدود التقديرات الواردة بها فى الميزانية المعتمدة لجملة تكاليف تلك الأعمال .

أما الأعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد بشأنها على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى ميزانية السنة التى يحصل فيها التعاقد .

وإذا دعت الحال إلى التعاقد على جزء من العمل لمدة تتجاوز السنة وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد — ينبغى ألا يتم التعاقد إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة وذلك فى حدود جملة تكاليف تلك الأعمال المعتمدة بالميزانية — كذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والتوريد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وفيما زاد عن ذلك يكون بترخيص من رئيس مجلس الإدارة فى حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية .

مادة ٨ — يجوز رفع (زيادة) التكاليف الكلية المقررة فى ميزانية الهيئة لأى عمل من الأعمال مقابل خفض (تنزيل) مساو فى تكاليف عمل آخر وذلك بترخيص من مدير الهيئة إذا لم تتجاوز نسبة الرفع (الزيادة) ١٠٪ من قيمة التكاليف المطلوب رفعها (زيادتها) وبترخيص من رئيس مجلس الإدارة إذا زادت النسبة على ذلك .

ويرخص مدير الهيئة بتجاوز اعتماد أى عمل من الأعمال الجديدة التى يمتد تنفيذها إلى أكثر من سنة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة للعمل المراد تجاوز (زيادة) اعتماده وذلك مقابل وفر فى اعتماد عمل آخر من نفس الفئة .

ويرخص مدير الهيئة بخصم مصروفات (لصرف نفقات) الأعمال الجديدة التى لا تسلم أو تنجز فى السنة المالية المدرج لها اعتماد بالميزانية وذلك على ميزانية السنة التالية ولو لم يدرج بها اعتماد لتلك العملية وذلك فى حدود التكاليف السابق اعتمادها لهذه العملية بحيث لا يترتب على هذا الترخيص تجاوز فى جملة الباب من السنة الجديدة التى يقع فيها الصرف .

مادة ٩ — الاعتمادات المربوطة (المرصدة) فى ميزانية الهيئة والاعتمادات الإضافية التى لم تصرف إلى آخر السنة تبطل ولا يعمل بها .

مادة ١٠ — يجوز لمدير الهيئة أن يتصرف فى المبالغ المربوطة (المخصصة) لأقسام كل بند بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقدر لهذا البند .

ولا يجوز إصدار إذن بمصروف يتجاوز بند الميزانية الخاص به إلا إذا كان فى سائر البنود من الباب الذى يقع فيه هذا البند وفر كاف ... والترخيص بذلك يصدر من مدير الهيئة لغاية ربع اعتماد البند أو ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) أو ٥٠,٠٠٠ ليرة سورية أيهما أكثر بحيث لا يزيد التجاوز عن ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرين ألف جنيه) أو ٢٥٠,٠٠٠ ليرة سورية أما ما زاد على ذلك فيصدر الترخيص به من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١١ — لا يجوز أن ينسب أى إيراد إلا إلى ميزانية السنة التى حصل فيها ، كما لا يحسب أى مصروف (نفقة) إلا على ميزانية السنة التى صرف فيها على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة أن تعلى (تنقل) بحساب الأمانات المبالغ التى تخصم على الميزانية قبل الصرف فى الحالات الآتية على سبيل الحصر :

(أ) التعويضات والمأهيات والمرتبات والمكافآت والأجور والإيجارات المستحق صرفها لغاية نهاية السنة المالية ولم يتسن صرفها لسبب ما وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصاريف الانتقال (تعويض الانتقال وأجور النقل) بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت حتى نهاية الشهر الأول من السنة التالية .

(ب) أثمان المشتريات والتوريدات التى تم استلامها بمخازن المؤسسة حتى نهاية السنة المالية ولم تصرف قيمتها لأى سبب من الأسباب وكذلك قيمة المهمات المشتراة من الخارج والتى لم ترد للمخازن ولكن تم شحنها فعلا من ميناء التصدير قبل نهاية السنة المالية التى تم فيها الارتباط وذلك بموجب الشهادة الصادرة من شركات الشحن المعتمدة

(ج) الحسابات الختامية (الكشوف النهائية) عن الأعمال التى كانت مطابقة للعقود المبرمة بشأنها ولم يتسن صرفها لتوقيع الحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن التوقيع عليها أو لتعذر الحصول على توقيعات منهم لأى سبب وتشمل التعلية بالأمانات (النقل) الجزء المقرر حجزه من التكاليف بصفة ضمان (تأمينات) حتى يتم الاستلام النهائى أو لحين القيام بالأعمال الناقصة أو بإصلاح ما يوجد من عيوب .

(د) ثمن المياه والتيار الكهربائى والغاز وغيرها المستحق صرفها وترد المطالبات الخاصة بها خلال الفترة المحددة لعمل الحساب الختامى للهيئة .

مادة ١٢ — إذا تبين أن تنفيذ عقد من العقود المرتبط بها سيتأخر اتمامه إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المتفق على اتمام التنفيذ فيها يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة تعلية (نقل) الباقى إلى حساب الأمانات (الارتباطات) .

مادة ١٣ ـ يمسك دفتر للارتباطات (للعقود) بالطريقة التى تراها الهيئة مناسبة لها يقيد به الاعتمادات المقررة لكل بند من بنود الميزانية وكل ارتباط بمصروف (بإنفاق) يتم على هذا البند وما يصرف من كل ارتباط (تعاقد) وما يتبقى منه .

وعلى الهيئة أن توكل إمساك هـذا الدفتر لموظف مسئول له خبرة بالأعمال الحسابية ويكون هذا الدفتر تحت التفتيش المستمر من المختصين بالهيئة ـ حيث يوضح مدى تنفيذ الأعمال أو المشروعات التى تقوم بها ومدى الوفر الذى يمكن أن يحققه مجهود الميزانية .

مادة ١٤ ـ ترسل المؤسسة بهيئتيها التنفيذيتين كشف الحساب الشهرى (استمارة ٧٠ ع . ح) وحساب الثلاثة شهور إلى وزارة الخزانة لكل إقليم فى ميعاد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى أما حساب الشهر الأخير من السنة المالية فيرسل فى الميعاد الذى تحدده سنويا وزارة الخزانة بكتب دورية .

مادة ١٥ ـ يقدم الحساب الختامى (تسديد الحساب) للمؤسسة عن السنة المنتهية إلى وزارة الخزانة (الإدارة العامة للميزانية) فى الميعاد الذى تحدده هذه الوزارة سنويا بكتب دورية تصدر عنها متضمنة التعليمات التى يوضع الحساب المذكور على مقتضاها .

مادة ١٦ ـ يتولى مدير الهيئة الإشراف على المصروفات (النفقات) والإيرادات ويكون للهيئة مدير ووكيل للحسابات تابعين لوزارة الخزانة .

مادة ١٧ ـ لمدير الهيئة أن يرخص باحتساب مصروفات (نفقات) خاصة بسنة مالية سابقة على اعتمادات سنة مالية لاحقة بشرط سماح البند المقرر فى السنة المالية اللاحقة أو إن وجد وفر فى جملة الباب يسمح (يجيز) بذلك ، وإذا تبين أن تأخير الخصم على ميزانية السنة السابقة قد كان عن عمد أو إهمال وجب تحديد المسئولية وإرفاق النتيجة بمستند الصرف .

مادة ١٨ ـ كل اعتماد غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ـ ولا يجوز نقل مبلغ من باب إلى آخر إلا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك كله بعد عرض الأمر على مجلس الإدارة والجهات المختصة .

مادة ١٩ ـ ماهيات ومرتبات الموظفين تستحق الصرف فى اليوم الأول من الشهر التالى ومع ذلك يجوز لمدير الهيئة الاستثناء من هذه القاعدة فى الحالات الفردية وفيما عدا ذلك يرخص به مجلس الإدارة . ويستمر الإقليم الشمالى على صرف الرواتب حسب النظم القائمة به أى سلفا فى مطلع كل شهر وذلك ريثما يعدل نظام دفع الرواتب للإقليم .

مادة ٢٠ ـ تصرف الأجور للعمال مرة واحدة أو مرتين كل شهر حسب المبدأ الذى يقرره مدير الهيئة ويجوز تشغيل العمال ساعات عمل اضافية وفى أيام الجمع والعطلات الرسمية بتصريح من مدير الهيئة أو من يندبه .

مادة ٢١ ـ على مندوبى الصرف (المحاسبين) والمحصلين (الجباة) وسائر الموظفين والمستخدمين الذين يعهد إليهم بنقود أو مهمات أو أوراق ذات قيمة أن يقدموا الضمانات المقررة طبقا لأحكام لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ أو الكفالات المقررة طبقا لقوانين الإقليم الشمالى فى هذا الشأن إلى أن توضع لائحة ضمانات خاصة بالمؤسسة يقرها مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ ـ بمجرد علم المؤسسة بأى حادث من حوادث الاختلاسات أو أى حادث آخر يترتب عليه خسارة على أموالها تخطر وزارة الخزانة بالموضوع وتتخذ الإجراءات القانونية قبل المسئولين ـ فى الأحوال التى تستلزم ذلك ـ علاوة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تحصيل تلك الأموال .

مادة ٢٣ ـ يتبع فى شأن صرف مصروفات جنازات الموظفين والمستخدمين والعمال وسائر المصروفات المتعلقة بها أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات المطبقة فى الإقليم الجنوبى ويجوز لمدير الهيئة فى الحالات الاستثنائية إقرار الصرف بشرط ألا يتجاوز بأى حال من الأحوال ماهية أو أجر ثلاثة شهور .

الباب الثانى

الحسابات

(القسم الأول ـ الإيرادات)

مادة ٢٤ ـ تستعمل دفاتر (٣٣ ع . ح) أو غيرها من الإيصالات فى تحصيل النقدية (المبالغ) ورسوم رخص أجهزة الاستقبال ويتبع فى طريقة استعمالها وكل ما يتعلق بها الأحكام الواردة باللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تصدر من وزارة الخزانة لكل إقليم .

مادة ٢٥ ـ تراجع (تدقق) دفاتر التحصيل بأنواعها يوميا أو عند كل توريد (تسليم) بمعرفة إدارة الحسابات أو القسم المختص الذى يعتمد حافظة التوريد (إرسالية التحصيل) وتودع المحصلات بالبنك

(المصرف) المفتوح به حساب المؤسسة أو فى خزائن الحكومة إذا ما دعت الأحوال الى ذلك بموجب حافظة توريد (إرسالية التحصيل) تعد لهذا الغرض حسب الأوضاع الآتية :

(ا) المبالغ التى يقل مجموعها عن خمسة جنيهات أو ٥٠ ليرة سورية يرجأ توريدها الى آخر يوم من أيام الأسبوع الأخير من الشهر .

(ب) المبالغ التى تجاوز ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) أو ١٠٠٠ ليرة سورية أو أكثر يجب أن تورد للبنك (المصرف) فى اليوم التالى على الأكثر ومع ذلك يجوز توريد (إيداع) التحصيلات التى تقل عن هذا القدر فى اليوم التالى لتحصيلها .

(ج) تورد المبالغ أيا كانت قيمتها فى اليوم التالى للتحصيل إذا كان دفتر التحصيل قد أنهى العمل به .

مادة ٢٦ — كل موظف مكلف بتحصيل شىء من أموال المؤسسة أيا كان نوعها يكون مسئولا عن كل مبلغ لم تتخذ إجراءات تحصيله رغم استحقاقه .

مادة ٢٧ — لمدير الهيئة أن يرخص بصرف أو تسوية المبالغ التى سبق إضافتها بدون وجه حق لحساب الإيرادات بالاستبعاد من هذا الحساب .

(القسم الثانى — المصروفات " النفقات ")

مادة ٢٨ — يكون الصرف بالاستمارات (أوامر الصرف) المعدة لذلك بعد اعتمادها إداريا من مدير الهيئة أو من يندبه لهذا الغرض من غير موظفى الحسابات .

وترسل هذه الاستمارات (أوامر الصرف) مستوفاة طبقا للقواعد والقوانين المالية إلى إدارة الحسابات لمراجعتها (لتدقيقها) واعتماد صرف قيمتها ثم يسحب بصافى قيمتها شيك يوقع عليه مدير الهيئة أو من يندب عنه توقيعا أولا ثم من مدير الحسابات أو وكيله (المحاسب أو وكيله) توقيعا ثانيا .

مادة ٢٩ — تكون مصروفات (نفقة) المؤسسة بموجب شيكات على البنك (المصرف) المودعة فيه أموالها أو بموجب استمارات (أوامر الصرف) خاصة تصرف نقدا من السلف المستديمة ويستقطع ما يستحق من رسوم وضرائب على المبالغ المصروفة وتؤديها الهيئة بموجب شيكات إلى مصلحة الضرائب أو غيرها من الهيئات .

مادة ٣٠ — يحدد مدير الهيئة الوظائف التى يجوز لشاغليها طلب دفاتر شيكات وكذلك الوظائف التى يجوز لشاغليها التوقيع على الشيكات توقيعا أولا وثانيا .

مادة ٣١ — فى حالة غياب مدير الحسابات (محاسب الإدارة) ووكيله معا يجوز لمدير الهيئة ندب أحد موظفى الحسابات للتوقيع على الشيكات مع تبليغ نموذج إمضائهم فورا إلى البنك (المصرف) على أن تخطر وزارة الخزانة .

مادة ٣٢ — يرخص مدير الهيئة بصرف جزء مقدم من أتعاب الخبراء الأجانب وغيرهم من غير موظفى الهيئة ممن يتم الاتفاق على حضورهم لأداء خدمات للهيئة إذا ما دعت الظروف لذلك ويرخص أيضا بصرف جزء مقدم من نفقات انتقالهم أو غيرها من النفقات الأخرى .

مادة ٣٣ — يكون لمدير الهيئة الحق فى اعتماد المصاريف (النفقات) الثرية التى تتطلبها طبيعة الأعمال التى تقوم بها كمصاريف التأمين على حياة الخبراء ولو كانوا أجانب ومصاريف إقامة حفلات أو ولائم أو تقديم هدايا تذكارية فى حدود الاعتمادات المقررة إذا اقتضى الأمر ذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ أو القواعد المعمول بها بالإقليم الشمالى .

مادة ٣٤ — لمدير الهيئة الحق فى الترخيص بصرف السلف المستديمة بدون التقيد بقيمة ما يصرف منها فى كل مرة وتجرد هذه السلف مرة على الأقل كل شهر وفى آخر يوم من أيام السنة المالية وتخفض قيمتها إذا كانت تزيد على حالة الصرف الفعلية . ويجوز أن تصرف منها سلف مؤقتة لأغراض الهيئة وفقا لنصوص هذه اللائحة على أن تتوافر فيمن تسند إليه هذه السلف شروط أرباب العهد (الموظفون المكلفون) .

مادة ٣٥ — لمدير الهيئة الحق فى صرف سلف مؤقتة للأغراض المتعلقة بالهيئة وعلى ذمة بدل السفر لمأموريات (لمهمات) أو ملتمرات بالخارج بشرط وجود اعتماد فى الميزانية المختصة يسمح بتسويتها ويجب مراعاة تسوية هذه السلف ورد الباقى منها بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله .

مادة ٣٦ — لمجلس إدارة الهيئة أن يضع القواعد اللازمة لاستئجار ما تحتاج إليه من المبانى أو فى كافة احتياجاتها دون التقيد بالنظم الواردة فى الخدمات التى تؤدى بين المصالح الحكومية وبعضها والمنصوص عنها فى اللوائح المالية .

وتشكل الإذاعة لجنة تسمى " لجنة الإيجارات " بقرار من المدير وله أن يبت فى الإيجار السنوى لغاية ١٠٠٠ جنيه أو ١٠,٠٠٠ ليرة سورية وفيما زاد عن ذلك يبت فيه مجلس الإدارة .

مادة ٣٧ — يكون للهيئة الحق فى الاشتراك أو شراء ما تحتاجه من كتب وجرائد ومجلات ونشرات وفقا لحاجة الهيئة .

مادة ٣٨ — يرخص مدير الهيئة بتركيب تليفونات (أجهزة هاتف) بمكاتب الإذاعة واستراحاتها ولرئيس مجلس الإدارة أن يرخص بتركيب تليفونات (أجهزة هاتف) بالمجان بمنازل الموظفين الذين تقتضى وظائفهم ذلك على ألا تتحمل الهيئة بقيمة المكالمات الزائدة إلا فى أحوال خاصة يقرها مجلس الإدارة .

مادة ٣٩ — يجوز للهيئة صرف كساو (منح كسوة) مجانا للخدمة السايرة والعمال وغيرهم (اذنين وسائقين) التى تقتضى طبيعة عملهم ذلك .

مادة ٤٠ — يرخص مدير الهيئة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة قبل الموظفين أو الأفراد على أقساط لا تتجاوز ١٢ شهرا وذلك فى حدود ١٠٠ جنيه أو ١٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٤١ — التحويلات والاعتمادات النقدية بالخارج تتم بين الهيئة والإدارة العامة للنقد (المصرف المركزى) مباشرة دون وساطة وزارة الخزانة ، ويراعى استقطاع الدمغات (الرسوم) والضرائب القانونية وتسديدها للجهات المختصة .

مادة ٤٢ — يجوز لمدير الهيئة أن يرخص بصرف مبالغ فى حدود ٧٥٪ من قيمة التعاقد مقدما فى الخارج و ٣٠٪ فى الداخل مقابل خطاب ضمان (كفالة مصرفية) بنفس القيمة والعملة مصدقا عليه من أحد البنوك (المصارف) المعتمدة وما زاد على ذلك يرخص به مجلس الإدارة وبشرط أن يكون ذلك منصوصا عليه بالعروض المقدمة .

مادة ٤٣ — يجوز لمدير الهيئة التصريح بصرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من أسباب الفقد والتأكد من عدم سابقة الصرف .

مادة ٤٤ — يرخص مدير الهيئة بتسديد قيمة مصاريف (نفقات) التخزين للمهمات (للمواد) الواردة من الخارج والتى تودع فى مخازن شركات الإيداع على أن تحدد مسئولية المتسبب فى التأخير .

مادة ٤٥ — للهيئة أن تختار نماذج الاستمارات والدفاتر الحسابية التى تلائم حالة العمل بها بحيث تفى بالأغراض المنصوص عليها باللوائح والتعليمات المالية .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٤٦ — تسرى فى شأن المسائل المالية التى لم تتناولها هذه اللائحة أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى الإقليم الجنوبى أو قرارات المحاسبة العامة بالإقليم الشمالى ويكون لمجلس الإدارة سلطة الوزير بوزارة الخزانة واللجنة المالية بتلك الوزارة ، وذلك فيما عدا الحالات التى يحتم القانون الرجوع فيها إلى هذه الجهات .

مادة ٤٧ — تسرى فى شأن موظفى هيئة الإذاعة الأحكام العامة المقررة فى شأن بدل السفر ومصاريف الانتقال (تعويض الانتقال واجور النقل) المعمول بها فى كل من الإقليمين على أن تكون سلطات الوزير المنصوص عليها فى هذه اللوائح من اختصاص رئيس مجلس الإدارة ويخول مدير الهيئة فيما عدا ذلك من الاختصاصات .

مادة ٤٨ — تخضع الأعمال المالية بالهيئة لتفتيش وزارة الخزانة وديوان المحاسبة (فى الإقليم المصرى) — ولتفتيش وزارة الخزانة ولرقابة ديوان المحاسبات [illegible] الإقليم السورى) .

لائحة المخازن

المستودعات

أحكام عامة

مادة ١ — يعمل بهذه اللائحة فى كل ما يتعلق بمخازن "مستودعات" الإذاعة فى صرف (إخراج) وتسلم الأصناف وتخزينها وصيانتها والمحافظة عليها و إرجاعها و إمساك الدفاتر الخاصة بها .

الإلمام بأحكام اللائحة

مادة ٢ — يجب على كل من يكلف بعمل من أعمال المخازن أن يلم بجميع أحكام هذه اللائحة فلا يقبل أى دفع عن خطأ يرتكبه لمسئولية يقع فيها بحجة جهله بأحكام هذه اللائحة أو عدم مرانه على العمل المكلف به .

التأمين على المخازن

مادة ٣ — كقاعدة عامة لا يؤمن على ممتلكات الإذاعة من مبان ومهمات منقولة ضد أى خطر من الأخطار (حريق ، سرقة ، غرق ... الخ) إلا فى الحالات التى يرى مجلس الإدارة لظروف خاصة التأمين عليها .

مدير المخازن

مادة ٤ — يتولى إدارة المخازن (المستودعات) والإشراف عليها موظف يلقب بـ" مدير المخازن" أو" رئيس المستودعات " وهو المسئول عن تنفيذ هذه اللائحة وضبط حسابات المخازن والمستودعات وتنظيم أعمالها وملاحظة أعمال الأمناء .

أمناء المخازن

مادة ٥ — يعين لكل مخزن "مستودع" أمين أو أمناء حسب الحاجة على أن يقدموا الضمان اللازم من أحد شركات الضمان أو مصلحة التأمين وفقا للشروط المبينة فى المادة ٣٠ من لائحة المخازن وذلك فى الإقليم الجنوبى أما فى الإقليم الشمالى فيطبق عليهم نظام الكفالات المعمول به ويكون الضمان صالحا لمدة سنة ويجب تجديده قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل .

أصناف لا يجوز حفظها بالمخازن

مادة ٦ — لا يجوز حفظ أصناف لا تخص الإذاعة بالمخازن وإذا وجدت وقت الجرد فيعمل تحقيق عن سبب وجودها وتضاف للعهدة (للموجودات) .

مادة ٧ — مشتملات المخازن ثلاثة أنواع :

الفرع الأول — الأصناف المستديمة :

وهى التى من طبيعتها لا تفنى بالاستعمال ويجب قيدها عند صرفها (إخراجها) عهدة (أمانة) طرف مستلمها ثم تعاد الى المخازن بعد أن تصبح غير صالحة للاستعمال أو يستغنى عنها أو تحول الى صنف مستديم آخر .

الفرع الثانى — الأصناف المعدة للاستهلاك :

هى التى تفنى بالاستعمال ولا تختلف عنها بقايا من نوعها .

الفرع الثالث — الأصناف غير الصالحة للاستعمال "الكهنة" :

هى الأصناف التى تقرر بلجنة فحص الأصناف المترجمة للمخازن أنها تالفة غير صالحة للاستعمال ولا يمكن إصلاحها .

طريقة حفظ الأصناف الجديدة :

مادة ٨ — تحفظ الأصناف بالمخازن كل منها على حدة بطريقة تلائم طريقة العمل مع ملاحظة حفظ الأصناف المستعملة منفصلة عن الأصناف الجديدة ، ويجب وضع بطاقات تحمل اسم الصنف ورقمه ومقدار الوارد منه .

التسليم والتسلم

مادة ٩ — عند تعيين أو فصل أو نقل أمناء المخازن أو قيامهم بإجازات الممنوحة ينتدب أحد الموظفين الملمين لمراقبة عملية التسليم والتوقيع على المحاضر .

عدم جواز إنابة الغير للعمل

مادة ١٠ — لا يجوز قطعيا لأمناء المخازن أن ينيبوا عنهم أحدا فى أى عمل من أعمالهم قبل الحصول على ترخيص كتابى من مدير المخازن (رئيس المستودعات) وفى هذه الحالة يظل أمين المخزن مسئولا عما بعهدته .

العناية فى تسلم وصرف (إخراج) الأصناف

مادة ١١ — يجب على أمناء المخازن مراعاة الدقة التامة فى التحقق من نوع الأصناف الواردة والمصروفة (والمخرجة) وعددها ومقاسها ووزنها ومواصفاتها إذ أنهم سيكونون مسئولين عن أى عجز أو زيادة أو اختلاف يظهر عند الجرد .

غياب أمين المخزن أو صاحب العهدة

مادة ١٢ — عند قيام أمين المخزن بالإجازات القصيرة تسلم لمن يحل محله كميات تكفى للاحتياجات العادية حتى عودته ويختم المخزن بالشمع الأحمر بخاتم صاحب العهدة (أمين المخزن) قبل قيامه بالإجازة .

وفاة أمين المخزن أو صاحب العهدة

مادة ١٣ — إذا توفى أمين المخزن يكلف مدير المخازن (رئيس المستودعات) أحد الموظفين بتسلم العهدة (الموجودات) مؤقتا ويتكون التسليم بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير الهيئة ويطلب من الضامن قبل نهاية المدة المحددة لإخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بوقت كاف لإيفاد مندوب لحضور التسليم وتقفيل (إغلاق) دفاتر العهدة (الموجودات) وتتخذ الإجراءات اللازمة لجرد جميع الأصناف بحضور الضامن ووكيل عن صاحب العهدة (أمين المخزن) السابقة أو عن ورثته وفى حالة عدم حضورهم رغم إخطارهم لا يحق لهم الاعتراض على صحة الإجراءات .

تموين المخازن

مادة ١٤ — تموين المخازن بالأصناف والمهمات فى حدود القدر اللازم للعمل منعا من تكدس الأصناف والمهمات .

إمساك الحسابات

مادة ١٥ — تمسك حسابات المخازن والعهد بطريقة مزدوجة بحيث يمسك أمين المخزن حسابات لها ويقابله حساب آخر يمسك بمعرفة إدارة المخازن . حكام الرقابة وتراجع الدفاتر أو "الكارت" (البطاقات) شهريا للتأكد من مطابقة القيود وعند ظهور اختلاف تفحص أسبابه .

الدفاتر والاستمارات

مادة ١٦ — الدفاتر والاستمارات التى تستعمل بإدارة المخازن هى:

(ا) دفاتر عهد (موجودات) المخازن أو البطاقات التى تحل محلها .

(ب) دفتر شطب المخازن أو البطاقات التى تحل محلها .

(ج) استمارات الإضافة للأصناف الواردة للمخازن (إذن إضافة) .

(د) استمارات خصم (تنزيل) للأصناف المنصرفة (الخارجة) من المخازن (إذن صرف) .

(هـ) استمارات الجرد السنوى للأصناف والجرد المفاجئ .

(و) استمارات العجز (النقص) والزيادة .

(ز) استمارة ارتجاع الأصناف الكهنة (البالية) والمستغنى عنها .

(ح) استمارة لمقايسة تموين المخازن .

(ط) استمارة العهد (الأمانات) الشخصية .

(ى) استمارة دفتر الارتباطات .

(ك) استمارة إجمالى العهد (الموجودات) لقيد الأصناف المستديمة وماتوزع منها على الوحدات والموظفين .

وللاذاعة أن تضيف إلى ما تقدم ما يكشف العمل عن مقتضياته .

مادة ١٧ — تضاف الأصناف الواردة بمجرد إتمام إجراءات الفحص وقبولها بمعرفة لجنة الفحص والاستلام النهائى ويحرر إذن الإضافة المؤيد بموجبه بكل من دفتر عهدة (موجودات) المخزن وقلم الشطب (أى الكارتات) (البطاقات) .

صرف الأصناف

مادة ١٨ — تخصم (تنزل) الأصناف المنصرفة (المخرجة) بمجرد إتمام صرفها (إخراجها) من دفاتر كل من المخازن وقلم الشطب (أو الكارتات) (البطاقات) بموجب إذن صرف (إخراج) وتقطع البراق بعد كل قيد .

قيد العهدة الشخصية والفرعية

مادة ١٩ — الأصناف المستديمة المصروفة (المخرجة) من المخازن للاستعمال فى الاستراحات أو إحدى الأقسام أو الورش وكذا العهد (الأمانات) الشخصية لا تخصم (تنزل) من العهدة (الموجودات) خصما (تنزيلا) نهائيا ولكن تقيد عند صرفها (إخراجها) للأقسام بدفتر العهد (الموجودات) الممسوك بالمخزن بخانات توزيع الأصناف بهذا الدفتر بموجب إيصالات معتمدة .

صرف الأصناف بالبيع

مادة ٢٠ — الأصناف التى تبيعها الإذاعة يحرر عنها استمارة صرف (إخراج) تخصم (تنزل) من دفتر العهدة (الموجودات) .

صرف الأصناف بصفة إعارة

مادة ٢١ — يحظر إعارة أى صنف أيا كان نوعه إلا بتصريح من مدير الهيئة بشرط ألا يترتب على الإعارة أى تعطل فى أعمال الإذاعة وأن تكون الإعارة داخل حدود الجمهورية العربية المتحدة مع تحديد مدة الإعارة وأخذ الضمانات الكافية .

مادة ٢٢ — لا تصرف (تخرج) أصناف من المخازن بالإيجار إلا إذا كان هذا الصرف (الإخراج) لتنفيذ أعمال الإذاعة أو للصالحة العامة لظروف يقدرها مدير الهيئة ويحصل الإيجار مقدما طبقا لتقدير لجنة فنية مختصة .

إرجاع أصناف

مادة ٢٣ — يرد إلى المخازن الأصناف المستديمة غير الصالحة للاستعمال أو المستغنى عنها أو يحرر بها كشف خاص (إذن ارتجاع) وتشكل لجنة بقرار من مدير الهيئة لفحص المرتجعات وتجتمع عند الضرورة وتراعى فى الفحص مدة استعمال الصنف وحالته عند ورود أو ارتجاعه للتثبت من عدم وجود مسئولية على أحد فى استهلاك الصنف قبل المدة المقررة لاستعماله . وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كان الصنف لايزال صالحا للاستعمال بعد إصلاحه من عدمه وأن تتأكد من أن الصنف المرتجع هو السابق صرفه (إخراجه) وبالنسبة للأصناف المستديمة المرتجعة لعدم صلاحيتها للاستعمال فلا تصرف (تخرج) بدلها إلا بعد أن تقرر لجنة المرتجعات عدم صلاحيتها للاستعمال أو الإصلاح . أما الأصناف التى تقرر اللجنة أن عدم صلاحيتها يرجع الى إهمال أو إساءة فى الاستعمال فيجب أن يحصل ثمنها من المسئول بسعر السوق لنفس الشىء التالف بعد خصم (تنزيل) القيمة التى تقدرها اللجنة للصنف المرتجع نظير مدة الاستعمال — أما إذا كان يمكن إصلاحه فيتحمل المسئول تكاليف الإصلاح . وتخصم الأصناف التى تعتمد اللجنة ارتجاعها من عهدة صاحبها بموجب إذن ارتجاع وتضاف العهدة لموجودات) المخازن باعتبارها كهنة (بالية) أو خردة بالعدد أو بالوزن حسب الحالة على أن تحتم بخاتم (كهنة) (بالية) لضمان عدم إعادة استعمالها .

الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة فقد أو تلف أصناف

مادة ٢٤ — إذا فقدت أصناف أو تلفت في أثناء وجودها بالمخازن أو عهدة موظف يجب اتباع ما يأتي :

(أولا) إبلاغ الحادث لمدير الهيئة .

(ثانيا) في الحالات التي يرى المدير أن لها أهمية خاصة تشكل لجنة لإجراء التحقيق اللازم في أسباب الفقد أو التلف وله الحق في أن يبلغ الأمر إلى الشرطة أو النيابة لإجراء اللازم والبحث عن الأصناف المفقودة أو التالفة إذا رأى ذلك .

(ثالثا) تجرد الأصناف في مكان الحادث .

(رابعا) إبلاغ السلطات المالية بالحادث وتبين فيه ماقررته الإذاعة نحو الحادث وما اتخذ من إجراءات .

مادة ٢٥ — جميع الأصناف التي تفقد أو تتلف بسبب الإهمال أو سوء الاستعمال تخصم قيمتها على حساب المتسبب بسعر السوق لنفس الشيء التالف مع إضافة ١٠٪ مصاريف إدارية . وإذا أمكن إصلاح التالف فيكتفى بتحصيل قيمة الإصلاح من المتسبب ويجوز لمدير الهيئة خصم مبلغ مناسب من الثمن مقابل استهلاك الصنف عن المدة التي استعمل فيها في أغراض الهيئة قبل الفقد أو التلف إذا كان من الأصناف المقرر لها مدة استعمال .

أما إذا ثبت أن الفقد أو التلف نشأ عن سرقة بالإكراه أي بالسطو أو عن حريق أو سقوط مباني أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة فتخصم (تنزل) من العهدة وتحمل الهيئة القيمة.

سلطة اعتماد خصم الأصناف الفاقدة أو التالفة

مادة ٢٦ . يكون لمدير الهيئة سلطة الفصل في الحالات الآتية

(١) في الحالات التي يتقرر فيها التجاوز عن كل أو بعض المبلغ بشرط ألا تزيد قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة عن ٥٠٠ جنيه مصري أو ٥٠٠٠ ليرة سورية .

وذلك إذا ما ثبت أن الفقد أو التلف نشأ عن سرقة بالإكراه أو بالسطو أو في حريق أو سقوط مباني أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة .

(٢) في الحالات التي يتقرر فيها تحصيل الثمن من المسئولين .

(٣) في غير الأحوال المتقدم ذكرها يكون الفصل لوزير الخزانة .

مادة ٢٧ — يجب أن تجرد جميع الأصناف بالمخازن مرة كل سنة مالية بشرط أن يتم الجرد قبل نهاية السنة المالية بمعرفة لجنة أو لجان يشكلها المدير من موظفين مسئولين تحت إشراف مدير المخازن (رئيس المستودعات) ويبدي ملاحظاته عليها . وتضاف الزيادة التي تظهر لعهدة (لموجودات) المخازن بموجب إذن الإضافة ويخصم (وينزل) العجز (النقص) بموجب إذن الصرف (الإخراج) .

وإذا كانت الزيادة أو العجز في المخزن الواحد أكثر من مائة جنيه (ألف ليرة سورية) فيرسل صورة من كشف الزيادة أو العجز (النقص) لديوان المحاسبة بالنسبة للاقليم المصري وإلى وزارة الخزانة بالنسبة للاقليم السوري . ويراعى تحصيل ثمن الأصناف التي تظهر عجزا بالجرد بسعر السوق لنفس الشيء التالف مضافا إليها ١٠٪ مصاريف إدارية .

سلطة اعتماد محاضر الجرد

مادة ٢٨ — يعتمد مدير الهيئة محاضر الجرد في الحالات الآتية :

(١) إذا اقتنع بمبررات وجود الزيادات وتقرر تحصيل قيمة العجز من المسئول .

(٢) إذا كان العجز يقابل زيادة من نفس الصنف والنوع بسبب الخطأ في قيد الوارد (الإدخال) أو المنصرف (الإخراج) من تلك الأصناف والأنواع وتقررها لجنة الجرد .

(٣) إذا كان العجز بسبب التبخر أو الجفاف أو تجزئة الصرف في حدود النسب التي تقررها الجهات الفنية .

(٤) إذا كان العجز في الأصناف المتشابهة وكانت قيمة العجز من قيمة الزيادة المتشابهة مع تحصيل فرق الثمن وفي غير الأحوال المتقدم ذكرها تعتمد المحاضر بمعرفة وزارة الخزانة .

إرسال صور كشوف الجرد لوزارة الخزانة

مادة ٢٩ — بعد اعتماد محاضر الجرد ترسل صورة منها لوزارة الخزانة

الجرد الجزئي

مادة ٣٠ — يقوم مدير المخازن (رئيس المستودعات) أو من ينيبه باجراء جرد مفاجئ عن بعض الأصناف مرة كل شهر في مواعيد غير معينة على أن يوقع بدفتر عهدته (موجودات) المخزن أمام بواقي الأصناف التي تم جردها مع ذكر التاريخ الذي تم فيه الجرد .

إقرار لجنة الجرد بأن الجرد كان حقيقيا

مادة ٣١ — تعطى لجنة الجرد إقرارا على المحضر بأنها قد جردت جميع الأصناف جردا فعليا و يقر مدير المخازن (رئيس المستودعات) على المحضر بأن الجرد تم تحت إشرافه .

كيفية تحصيل ثمن الأصناف الفاقدة أو التالفة أو العجز بالعهدة

مادة ٣٢ — عند ما يتقرر تحصيل ثمن الأصناف الفاقدة أو التى ظهرت عجزا بالعهدة من المسئول فعلى مدير المخازن (رئيس المستودعات) أن يراعى اخطار ادارة الحسابات بذلك لاتخاذ اجراءات التحصيل .

حظر قبول بدل الفاقد أو التالف أو العجز بالعهدة

مادة ٣٣ — يحظر قبول أى صنف يقدمه أصحاب العهد (أمناء المستودعات) سواء أكانت مستديمة أو مستهلكة عوضا عن أصناف تكون قد فقدت منهم أو تلفت أو ظهر عجزا فى العهدة (الموجودات) حتى ولو كانت من نفس نوع الأصناف الموردة إلا بموافقة مدير الهيئة واستطلاع رأى مدير المخازن و يعتبر مدير المخازن مسئولا عن كل حالة من هذا القبيل .

اعتماد طلبات الصرف (الخراج)

مادة ٣٤ — يجب على أمين المخزن ألا ينفذ طلبات صرف (خراج) أصناف قبل اعتمادها من مدير المخازن (رئيس المستودعات) .

مادة ٣٥ :

(أ) النشرات والصحف والمجلات السيارة تشترى طبقا لحاجة الجهة الطالبة وتصرف (وتعطى) لها بمجرد ورودها ولا تضاف عهدة (الى الموجودات) بالمخازن .

(ب) الحفلات والمهرجانات .

المهمات (اللوازم) التى تطلب لاقامة إقامة حفلات ومهرجانات والتى تستهلك فى هذا الغرض ولا يتخلف منها بقايا لا تضاف عهدة (موجودات) بالمخزن على أن يعطى اقرار من المسئول عن إقامة الحفل أو المهرجان باستهلاكها على هذا النحو .

مادة ٣٦ — كل تعديل يرى ادخاله على هذه اللائحة يكون بموافقة وزارة الخزانة .

مادة ٣٧ — تعتبر لائحة المخازن الحكومية فى كل ما لا يرد عنه نص خاص بها .

اذاعة الجمهورية العربية المتحدة

لائحة المناقصات والمزايدات

الاحكام العامة فى المشتريات ومقاولات الأعمال

مادة ١ — يكون شراء جميع الأصناف والمهمات (المواد) واجراء مقاولات الأعمال والنقل اللازمة للهيئة بإحدى الطرق الآتية :

(١) المناقصة العامة .
(٢) المناقصة المحلية .
(٣) المناقصة المحدودة .
(٤) الممارسة .
(٥) بدون مناقصة .

وذلك وفقا للاحكام المقررة بهذه اللائحة .

مادة ٢ — المناقصة العامة هى مجموعة الاجراءات المعلن عنها وفقا للأوضاع المبينة بهذه اللائحة بقصد الوصول الى المتناقص الذى يتقدم بأصلح عطاء (عرض) وتكون اما داخلية يعلن عنها فى الجمهورية العربية المتحدة أو خارجية يعلن عنها فى الداخل والخارج .

مادة ٣ — المناقصة المحدودة هى نوع من المناقصات العامة يقصر الاشتراك فيها على بيوت مالية أو مؤسسات معتمدة أسماؤها فى كشوف وسجلات تقررها هيئة الاذاعة بعد التحرى عنها لامتيازها وكفايتها فى النواحى المالية والفنية سواء أكانت فى الجمهورية أو فى الخارج .

وتسرى عليها باقى الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

مادة ٤ — المناقصة المحلية هى التى يقصر الاشتراك فيها على المتعهدين والمقاولين المحليين الذين تقرر الإذاعة ادراج أسمائهم فى القائمة التى تعد لذلك استنادا الى البيانات التى ترد لها من الدوائر الرسمية .

ولا تكون هذه المناقصة إلا عن أعمال وتوريدات لا تزيد قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه أو ٥٠٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٥ — يكون الشراء وإجراء مقاولات الأعمال والنقل بدون مناقصة بالاتصال رأسا بالموردين او المقاولين فى حالة الضرورة أو الحالات القليلة القيمة التى لا تحتملها إجراءات المناقصة فيما لا يزيد قيمته على (٢٠٠ جنيه أو ٢٠٠٠ ليرة سورية) بالنسبة للمشتريات و (٥٠٠ جنيه أو ٥٠٠٠ ليرة سورية) بالنسبة للأعمال و (٢٠٠٠ جنيه أو ٢٠٠٠٠ ليرة سورية لشراء الأصناف المحتكرة فى شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى الجمهورية العربية المتحدة .

ويتم التعاقد عند الضرورة ـ بالممارسة (بالتراضي) بواسطة لجنة يشترك في عضويتها ممثل لإدارة الحسابات بالهيئة ومندوب فني أو أكثر لهم خبرة في الأصناف المرغوب اجراء الممارسة من أجلها ـ وإذا زادت قيمة الممارسة (عقد التراضي) عن ٥٠٠٠ جنيه أو ٥٠٠٠٠ ليرة سورية يجب أن يشترك في عضويتها مراقب حسابات (محاسب إدارة) الهيئة أو وكيله .

مادة ٦ ـ يحظر شراء الأصناف الأجنبية الصنع مما يمكن الاستعاضة عنها بأصناف من المنتجات المحلية سواء أكانت مصنوعة من خامات وأدوات في الجمهورية العربية المتحدة أم دخلت في صناعتها خامات وأدوات مستوردة من الخارج وذلك اذا تساوت في الجودة والسعر أو اذا كانت المنتجات الوطنية أدنى من حيث الجودة من النظير الأجنبي في حدود ١٠٪

مادة ٧ ـ لايجوز لأعضاء مجلس ادارة الإذاعة وموظفيها ومستخدميها التقدم فيما تطرحه الهيئة من توريدات أو مقاولات أعمال .

ومع ذلك يجوز شراء كتب من تأليفهم سواء منهم مباشرة أو من المكتبات المودعة بها بشرط أن تكون ذات صلة وثيقة بأعمال الهيئة وأن يكون الشراء بترخيص من مدير الهيئة لغاية (٥٠ جنيها أو ٥٠٠ ليرة سورية) وما زاد عن ذلك يكون بترخيص من مجلس الإدارة .

مادة ٨ ـ يحظر شراء الأصناف الغالية الثمن والثلاجات وأدوات الشرب وما في حكمها للمكاتب الا بترخيص من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٩ ـ لايجوز التأمين على مشتريات الإذاعة من الخارج الا بموافقة مدير الهيئة .

مادة ١٠ ـ إذا استلزم الأمر عند التعاقد النص على جواز تعديل الأثمان المتعاقد عليها بسبب ما قد يطرأ أثناء التنفيذ على أسعار بعض المواد أو على أجور العمال من ارتفاع فيجب النص في العقد على حد أقصى للزيادة مع حفظ حق الهيئة في الإفادة مما قد تتعرض له الأسعار أو الأجور من خفض .

ويجب في هذه الحالة أن تحتفظ الهيئة بمبلغ احتياطي من الاعتماد المخصص للعملية لمواجهة الحد الأقصى للزيادة المحتملة .

مادة ١١ ـ لايجوز ابرام عقد دون أخذ رأي الجهة المختصة بمجلس الدولة فيما يجب فيه أخذ هذا الرأي إلا إذا أبرم العقد على أساس شروط سبق أن أبرم على أساسها عقد مماثل له اذا كانت هذه الشروط قد لحقها ما لم يحصل فيها أي تعديل .

ولا يجوز عند طرح المناقصات إضافة أو حذف أو تعديل أي شرط أو مادة في الاشتراطات العامة أو الخاصة التي يقرها القسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلا بعد الرجوع إليه والحصول على موافقته .

مادة ١٢ ـ للاذاعة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تتولى بمعرفتها شراء ما يلزمها من الأصناف والقيام بما يلزمها من الأعمال دون الالتجاء الى المصالح الأخرى في ذلك .

القسم الأول

الفصل الأول

إجراءات المناقصة العامة

مادة ١٣ ـ قبل طرح أي مناقصة تشكل لجنة فنية لوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل ويجب أن تحرر اللجنة محاضر تدون فيها المواصفات للرجوع اليها عند الاقتضاء .

مادة ١٤ ـ ينشر عن المناقصات العامة في ملاحق الجريدة الرسمية وفي جريدة أو جريدتين واسعتي الانتشار وغيرها من وسائل النشر الأخرى التي تقررها الإذاعة مما يفسح المجال للمناقصة ويعلن عن المناقصة الخارجية في الداخل والخارج وفي المناقصة المحدودة تدعى البيوت المعتمدة الى الاشتراك فيها بموجب كتب موصى عليها .

مادة ١٥ ـ يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العطاءات (العروض) وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه وثمن النسخة من شروط العطاء (العروض) ورسم البريد .

مادة ١٦ ـ يجب اعداد شروط العطاءات (العروض) وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر الإعلان لكي تصرف (تعطى) لمن يطلبها بمجرد طلبها بعد أداء الثمن المحدد لها مع ختمها بخاتم الإذاعة أو إحدى الإدارات التي تتبعها والتوقيع عليها من موظف مسئول .

ويراعى في تقدير ثمن نسخ شروط العطاءات (العروض) ألا يقل عن التكاليف الفعلية مضافا إليها ١٠٪ مصاريف ادارية .

مادة ١٧ ـ يحرر محضر بيان عدد نسخ الشروط وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها التي تعد للبيع للتجار والمقاولين ـ ثم تقيد في دفاتر المخازن وتصرف (وتخرج) بعد توريد (دفع) الثمن باستمارة صرف (مذكرة اخراج) وتؤشر عليها بما يفيد السداد وما يتبع في شأنها بعد ذلك يحفظ المخازن للاتجار فيه وتلغى النسخ التالية وذلك الى أن تعدل تعديلا يجعلها غير صالحة لإعادة استخدامها فتلغى النسخ الموجودة بخاتم ملغى

وترسل اذا اقتضى الأمر صور من الشروط والقوائم الى هيئات التمثيل التجارى للجمهورية العربية المتحدة فى الدول التى يذاع اشتراك الشركات والبيوت التجارية الموجودة بها فى المناقصات لتوزيع بعضها مجانا على الغرف والهيئات التجارية والصناعية وفروع مصارف الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج بعد التاشير عليها من قنصلية الجمهورية العربية المتحدة بأنها صرفت مجانا للنشر عنها وليبع البعض الآخر الى الشركات التجارية التى ترغب فى شرائها .

ويجوز توزيع نسخ منها بالمجان على السفارات والمفوضيات الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة بشرط التاشير عليها بما يفيد عدم صلاحيتها للاستعمال .

ويراعى أن تكتب ترجمة القوائم والمواصفات الفنية الخاصة بالاصناف التى ينتظر توريدها من الخارج باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية علاوة على اللغة العربية على أن يذكر فيها أن النص العربى هو المعمول به عند الخلاف أو الالتباس فى مضمونها .

مادة ١٨ ـ مدة تقديم العطاءات (العروض)فى المناقصات العامة ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ أول اعلان عن المناقصة فى ملحق الجريدة الرسمية .

ويجوز بترخيص من مدير الهيئة أو من ينيبه تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوما اذا دعت الظروف الى ذلك .

مادة ١٩ ـ يجب البت فى المناقصة والاخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة سريان العطاءات (العروض) فاذا تعذر ذلك فيطلب فى الوقت المناسب الى مقدمى العطاءات (العروض) قبول مد سريان عطاءاتهم (عروضهم) المدة اللازمة .

مادة ٢٠ ـ اذا روئى إلغاء المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف (الغلافات) فيرد ثمن الشروط لمن اشتراها عند الطلب بشرط أن يعيد جميع المستندات التى بعثت اليه ـ أما اذا ألغيت بعد انتهاء الميعاد المذكور فلا يرد الثمن إلا لمن تقدموا فيها .

واذا كان الالغاء بسبب عدم مطابقة العطاءات (العروض) للمواصفات أو الشروط فلا يرد الثمن .

الفصل الثانى

الاشتراطات العامة

مادة ٢١ ـ يجب على مقدمى العطاءات (العروض) فى المناقصات العامة أن يتبعوا الاشتراطات العامة المنصوص عنها بلائحة المناقصات والمزايدات الحكومية المتبعة فى كل اقليم .

ويكون لمجلس الادارة الحق فى ادخال الشروط التى يراها ملائمة لظروف العمل بالاذاعة على أن تقرها ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة قبل طرح المناقصة .

مادة ٢٢ ـ يحصل التأمين النهائى بنسبة ١٠ ٪ من قيمة العطاء (العرض) المقبول أو حسب ما تنص عليه العقود واذا تأخر صاحب العطاء (العرض) المقبول عن أداء التأمين النهائى فى المدة المحددة فيجوز للجنة صاحبة الاعتماد الموافقة على قبوله منه اذا قام بدفعه فى ظرف سبعة أيام بعد انتهاء المدة المحددة فاذا تأخر تطبق عليه الأحكام الواردة بالاشتراطات العامة فى كل اقليم .

ويجوز لمدير الهيئة عند طرح المناقصة تخفيض قيمة التأمين النهائى بشرط ألا تزيد قيمة التخفيض عن ٥٠ ٪ .

الفصل الثالث

إجراءات التعاقد

مادة ٢٣ ـ يجب أن يسبق قرار الجهة المختصة بابرام العقود فيما يجاوزها بطريق المناقصة العامة وفقا لأحكام هذه اللائحة أن يتولى فحص العطاءات (العروض) لجنتان يصدر بتشكيلهما قرار من مدير الهيئة تقوم إحداهما بفتح المظاريف (الغلافات) وتقوم الثانية بالبت فى هذه العطاءات (العروض) .

ويراعى فى تشكيل هاتين اللجنتين أن تتناسب وظائف أعضائهما مع أهمية الصفقة وأن ينضم إليهما فنيون ممن لهم خبرة بالاصناف أو الأعمال المطروحة فى المناقصة .

ويجب لصحة انعقاد لجنة البت أن يشترك فى عضويتها مراقب حسابات (محاسب الادارة) الهيئة أو وكيله فى جميع الأحوال وفى المناقصات التى تزيد قيمتها على ١٠٠,٠٠٠ جنيه أو (١٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية) للمشتريات و ٢٠٠,٠٠٠ جنيه أو (٢٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية) للأعمال . ويجب أيضا أن يشترك فى عضويتها موظف فنى من ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .

(أ) إجراءات فتح المظاريف (الغلافات) :

مادة ٢٤ — يجب فتح مظاريف العطاءات (غلافات العروض) فى الساعة المحددة وكل ما يرد بعد هذه الساعة يقدم فورا إلى رئيس لجنة فتح المظاريف لفتحها والتأشير عليها بما يفيد ورودها بعد الموعد المحدد .

ولا يلتفت الى أى عطاء (عرض) أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف ولو كان مصدرا (صادرا) من مقدم العطاء (العرض) فى تاريخ سابق .

مادة ٢٥ — يستبعد العطاء (العرض) غير المصحوب بالتأمين المؤقت كاملا فيما عدا العطاءات (العروض) المقدمة من الجمعيات التعاونية المؤسسة طبقا للقانون فتنظر العطاءات (العروض) المقدمة منها غير المصحوبة بتأمين مؤقت اذا كانت مقيدة عن توريدات أو مقاولات داخلة فى دائرة أعمالها .

ومع ذلك يجوز قبول العطاء (العرض) اذا كان مصحوبا بتأمين لا يقل عن ٨٠٪ من قيمة التأمين المطلوب على أن يطالب صاحب العطاء (العرض) كتابة بتكملته فى ظرف ثلاثة أيام عمل واذا لم يجب استبعد عطاؤه (عرضه) .

مادة ٢٦ — تتولى لجنة فتح المظاريف (الغلافات) ما يلى :

(١) تحرير محضر تثبت فيه عدد مظاريف العطاءات (غلافات العروض) الواردة سواء بطريق البريد أو سلمها أصحابها بموجب ايصالات وذلك بعد فحص المظاريف (الغلافات) والتأكد من سلامتها وسلامة أختامها . ويضع عليها رئيس اللجنة أرقاما مسلسلة ثم يفضها بالتتابع وكل عطاء (عرض) يفتح مظروفه (مغلفه) يضع عليه وعلى مظروفه رقم مظروفه (مغلفه) على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المقدمة مع اثبات عدد الأوراق المكون منها العطاء .

(٢) يقرأ رئيس اللجنة اسم مقدم العطاء (العرض) والفئات وجملته ليسمعها الحاضرون من مقدمى العطاء (العرض) أو مندوبيهم ثم يثبت على العطاء (العرض) جملته بالتفقيط وقيمة التأمين المؤقت المقدم ، ويوقع معه باقى أعضاء اللجنة على العطاء ومظروفه (العرض وغلافه) وكل ورقة من أوراقه ، وتدوج هذه البيانات فى سجل يعد لذلك .

(٣) يؤشر رئيس اللجنة بدائرة حمراء حول كل كشط أو شطب أو تصحيح ويضع خطا أفقيا قرين كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء ويفقط بالحبر الأحمر الأرقام المكتوبة بالأرقام فقط . ويوقع معه كل أعضاء اللجنة على جميع هذه التأشيرات وتسلم التأمينات لمندوب ادارة المشتريات الذى عليه أن يوقع على محضر فتح المظاريف (الغلافات) لاستلام .

(٤) مراجعة العينات المقدمة من أصحاب العطاءات (العروض) على الكشف الذى دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وأغلفتها يوقعها جميع أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس .

مادة ٢٧ — تسلم العطاءات (العروض) وجميع الأوراق الخاصة بها والمظاريف (الغلافات) التى وردت فيها والعينات ومحضر لجنة فتح المظاريف لرئيس القسم المختص لحفظها فى خزانة مقفلة .

مادة ٢٨ — تفرز العينات الخاصة بكل صنف وتقيد فى السجل الخاص بها ثم ترسل عند الحاجة الى الجهة الفنية المختصة فى أسرع وقت وعند ورود التقارير الخاصة بالنتيجة تدون جميع البيانات فى السجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت فى المناقصات .

مادة ٢٩ — يكلف موظف مسئول أو أكثر مراجعة العطاءات (العروض) تفريغها (تثبيت مفرداتها) مراجعة حسابية تفصيلية وتوقيعها بما يفيد حصول هذه المراجعة واذا وجد خلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد قيمة العطاء (العرض) وترتيبه .

مادة ٣٠ — تفرغ العطاءات (تثبيت مفردات العروض) على استمارة خاصة من ثلاث صور بعد مراجعتها حسابيا من جميع وجوهها ويجب أن تتم هذه العملية فى أقل وقت ممكن حتى يتسنى البت فى المناقصة قبل نفاذ مدة صلاحية العطاءات (العروض) .

مادة ٣١ — على الرئيس المختص أن يحيل على لجنة البت محضر جلسة لجنة فتح المظاريف (الغلافات) مرفقا بها كشوف التفريغ مشفوعة بملاحظاته عن أصحاب العطاءات (العروض) من حيث كفايتهم المالية وحسن السمعة والأعمال المماثلة السابقة التى قاموا بها وإذا طلب استبعاد عطاء (عرض) أو أكثر وجب أن يكون الطلب مسببا إذا كان العطاء (العرض) المستبعد هو أقل عطاء (عرض) .

(ب) إجراءات البت فى العطاءات (العروض)

مادة ٣٢ — لا يجوز بعد فتح المظاريف (الغلافات) الدخول فى مفاوضة مع أحد مقدمى العطاءات (العروض) بشأن تعديل عطائه (عرضه) ومع ذلك إذا كان العطاء (العرض) الأقل مقترنا بتحفظ أو تحفظات وكان أقل عطاء (عرض) غير المقترن بتحفظ تزيد قيمته الرقمية كثيرا على العطاء (العرض) المقترن بتحفظات جاز للجنة البت التفاوض مع مقدم أقل عطاء (عرض) مقترن بتحفظات لينزل من كل

تحفظاته أو عن بعضها بما يجعل عطاءه (عرضه) متفقا مع شروط المناقصة بقدر الإمكان بما لا يدع مجالا للشك فى أنه أصلح من العطاء (العرض) الأقل غير المقترن بأى تحفظ فإذا رفض جاز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجرى المفاوضة فى التعديل مع صاحب عطاء (عرض) إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمي العطاءات (العروض) الأقل منه . ويسري الحكم المقدم إذا كانت العطاءات (العروض) كلها مقترنة بتحفظات .

مادة ٣٣ — مع مراعاة حكم المادة السابقة لا يجوز بعد البت فى طلبات الاستبعاد إرساء المناقصة إلا على صاحب أقل عطاء (عرض) سواء اكان هذا العطاء (العرض) مستوفيا أصلا لجميع المواصفات والشروط أم أنه أصبح أصلح العطاءات (العروض) بعد المفاوضة ومع ذلك يجوز للجنة البت بقرار مسبب استبعاد العطاء (العرض) الأقل أو عطاءات (عروض) أخرى إذا كان صاحب أقل عطاء (عرض) أو العطاءات الأخرى ليست لهم خبرة سابقة بالأعمال موضوع المناقصة أو كانوا غير أكفاء ماليا أو فنيا أو ذوو ماض غير حميد فى تنفيذ الأعمال المماثلة وذلك بعد التأكد من ذلك من الجهات المختصة.

مادة ٣٤ — تدون لجنة البت مناقشاتها فى محضر يثبت بسجل خاص ترافق أوراق المناقصة صورة منه مصدقا عليها من رئيس اللجنة وترفع اللجنة توصياتها موقعا عليها من رئيسها وجميع أعضائها إلى صاحب سلطة الاعتماد المختص لاعتمادها .

مادة ٣٥ — على لجنة البت أن تتأكد من مطابقة كشوف التفريغ للعطاءات (العروض) ذاتها وعليها أن تفحص العينات والفئات وتقارنها ببعضها بالبعض .

ويجب عليها أن تسترشد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجيا ويجب بيان الأثمان بكشف التفريغ مع ذكر تاريخ التعامل كما يجب الاسترشاد أيضا بأسعار السوق .

مادة ٣٦ — إذا اختلف أعضاء لجنة البت فى الرأي فيجب اثبات أوجه الخلاف فى المحضر ليكون ذلك تحت نظر السلطة المختصة باعتماد نتيجة المناقصة وإذا كان الخلاف فى الرأى مع المندوب الفني جاز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوبا آخر للانضمام إلى المندوب الأول للاسترشاد برأيه فاذا اتفق رأيهما يؤخذ به وان اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما الفنية لترجح أحد الرأيين .

مادة ٣٧ — إذا اختلف رأى لجنة البت مع رأى صاحب سلطة الاعتماد حول استبعاد بعض العطاءات (العروض) أو اعتبار العطاء (العرض) أصلح العطاءات (العروض) لإرساء المناقصة على مقدمه أو لإجراء أو عدم إجراء المفاوضة أو غير ذلك يعرض الأمر على السلطة التالية فى الاعتماد للبت فيه نهائيا .

مادة ٣٨ — تلغى المناقصة بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها ويكون ذلك بقرار مسبب من السلطة المختصة بالاعتماد .

أما فى غير الحالة السابقة فيجوز لسلطة الاعتماد بناء على توصية لجنة البت الغاء المناقصة فى الحالات الآتية :

(١) إذا تقدم عطاء (عرض) وحيد أو لم يبق بعد العطاءات (العروض) المستبعدة إلا عطاء (عرض) واحد .

(٢) إذا اقترنت العطاءات (العروض) كلها أو بعضها بتحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .

مادة ٣٩ — إذا ورد عطاء (عرض) وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال يعاد طرح هذا البعض أو الكل فى مناقصة أخرى ويعتبر العطاء (العرض) وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى وكانت مخالفة للشروط والمواصفات مخالفة تجعلها غير صالحة للنظر .

ويجوز قبول العطاء (العرض) الوحيد إذا رؤى ألا فائدة ترجى من إعادة المناقصة وأن حاجة العمل لا تسمح بإعادتها وأن العطاء (العرض) الوحيد مناسب .

مادة ٤٠ — إذا تساوت الأثمان بين عطائين (عرضين) أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عن شرائها بين مقدميها ما لم يكن ذلك فى غير صالح العمل . وإذا اشترط مقدم العطاء (العرض) الأقل سعرا مددا بعيدة للتوريد تخل بصالح العمل جاز أن يشترى من مقدم أنسب العطاءات (العروض) التالية أقل كمية تلزم لتموين المخازن فى الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد وعلى اللجنة فى هذه الحالة أن تثبت فى تقريرها الكميات الموجودة بالمخازن من الصنف ومتوسط الاستهلاك .

مادة ٤١ — يجب أن تحسب جميع الأسعار على قاعدة واحدة هى تسليم الأصناف بالمخازن خالصة مع جميع المصاريف (النفقات) والرسوم ، مع مراعاة أسعار النقد الأجنبى وغيرها حتى يمكن عمل مقارنة دقيقة بين العطاءات (العروض) التي تقدم من شركات فى الخارج والعطاءات (العروض) التى تقدم من شركات فى الجمهورية العربية المتحدة او عن أصناف محلية .

مادة ٤٢ — يخطر التاجر أو المقاول الذى قبل عطاؤه (عرضه) برسو المناقصة عليه فى ظرف أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد نتيجة المناقصة ويطلب اليه فى ذات الاخطار إيداع التأمين النهائى فى مدى عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى للاخطار والحضور لتوقيع العقود وتراق العقود صورة طبق الأصل من هذه الاخطارات .

مادة ٤٣ — لا تحرر عقود عن الأصناف أو الأعمال المعلن عنها بمناقصة عامة متى كان مجموع قيمة ما رسا توريده على متعهد أقل من ٢٠٠ جنيه أو ٢٠٠٠ ليرة سورية و يكتفى فى هذه الحالة بأخذ إقرار مكتوب بذلك .

فاذا جاوزت القيمة المائتى جنيه أو ٢٠٠٠ ليره سورية فيحرر عقد من أربع صور على الأقل — تسلم إحداها لإدارة الحسابات ومعها صورة من كشف تفريغ العطاءات (العروض) المراجعة عليها وتسلم صورة للمتعهد أو المقاول ، وتحفظ الصورة الثالثة بالادارة المختصة للتنفيذ أما الصورة الأصلية فترسل فى الاقليم الجنوبى إلى ديوان المحاسبات ومعها جميع العطاءات (العروض) وصورة من كشف التفريغ أما فى الإقليم الشمالى فتحفظ مع مرفقاتها لدى محاسب الإدارة .

ويجب أن تبين على كل ورقة قيمة التأمين النهائى ونوعه وتاريخ توريده (وضعه) و يقوم المتعهد ورئيس القسم المختص بالتوقيع على العينات النموذجية والعينات المقبولة أو ختمها بالشمع الأحمر على أن يكون وضع الأختام بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات .

مادة ٤٤ — يجب ابلاغ مصلحة الضرائب بالنسبة للهيئة التنفيذية فى الاقليم الجنوبى ووزارة الخزانة بالنسبة للهيئة التنفيذية فى الاقليم الشمالى بمجرد توقيع العقد باسم المتعهد أو المقاول وعنوانه والقيمة الإجمالية للعقد والمدة التى يتم فيها التوريد والتاريخ المحدد لنهاية العقد

مادة ٤٥ — كل تغيير فى نوع الأصناف أو الأعمال المتعاقد عليها أو فى مواصفاتها يجب عرضها أولا على لجنة البت والحصول على موافقتها

القسم الثانى

طرق الشراء و إجراء الأعمال الأخرى

الفصل الأول

(المناقصة المحلية)

مادة ٤٦ — فى الأحوال الاستثنائية أو العاجلة وغير المنظورة يجوز الشراء بمناقصة محلية بتصديق واعتماد السلطات المالية المبينة بهذه اللائحة .

مادة ٤٧ — المناقصات المحلية التى تزيد قيمتها على مائتى جنيه أو ٢٠٠٠ ليرة سورية يتم فتح مظاريفها (مغلفاتها) والبت فيها بمعرفة لجنتى البت والفتح فى المناقصات العامة وتطبق عليها الأحكام الواردة فى هذه اللائحة بشأنها فيما عدا ما يتعلق منها بالنشر وما ورد عنه نص خاص .

مادة ٤٨ — ترسل طلبات العطاءات (العروض) المحلية الى أكبر عدد ممكن من التجار والمقاولين المدرجين بالقائمة المنصوص عنها بالمادة (٤) للحصول على أوفق العروض و يجوز إرسالها الى التجار المقيدين بالسجل التجارى الذين لم يسبق درج أسمائهم بالقائمة .

وتكون ارسالها بالبريد الموصى عليه (المسجل أو مع موزع خاص) أو مع مخصوص على أن تسلم بايصال .

مادة ٤٩ — يعفى المقيدون فى القائمة من أداء التأمينات المؤقتة والنهائية عن المناقصات المحلية التى لا تجاوز قيمتها مائتى جنيه أو ألفى ليرة سورية بشرط أن يكونوا مقيدين بالسجل التجارى .

مادة ٥٠ — تفتح العطاءات المحليه فى الميعاد المحدد للفتح وتفرغ بمجرد فتحها على الاستمارة المعدة لذلك التى تحرر من أصل يبقى بالدفتر وصورة ترفق بالعطاءات و يدرج فى كشف التفريغ أسماء التجار والمصانع التى أرسلت إليهم طلبات العطاءات (العروض) ولا يعتد بالعطاءات (بالعروض) التى ترد بعد هذا الميعاد .

مادة ٥١ — يجب تضمين شروط المناقصات المحلية الاشتراطات الآتية :

(١) أن يقدم مع كل عطاء (عرض) تزيد قيمته على مائتى جنيه أو ألفى ليرة سورية تأمينا مؤقتا لا يقل عن ٢٪ من مجموع قيمة العطاء .

(٢) أن يؤدى صاحب العطاء (العرض) المقبول تأمينا نهائيا لا يقل عن ١٠٪ من مجموع عطائه (عرضه) فى مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لاخطاره بقبول عطائه (عرضه) .

(٣) انه إذا تأخر المتعهد أو المقاول فى توريد الأصناف أو إجراء الأعمال التى رست عليه كلها أو بعضها توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بواقع ١٪ من قيمة الأصناف أو الأعمال المتأخر فى توريدها أو فى اجرائها عن كل يوم تأخير بحد أقصى ٤٪ إلا فى الأحوال الاضطرارية بسبب ظروف قاهرة التى يعود تقديرها لمجلس الإدارة .

(٤) اذا رفض صنف من الأصناف فعلى المتعهد استبداله بآخر مطابق للمواصفات فى الموعد الذى تحدده له الهيئة فاذا لم يتم الاستبدال فى ظرف هذه المدة فللهيئة الحق فى الشراء على حسابه و بيع الصنف المرفوض وتحصيل قيمة غرامة التأخير وفرق ثمن الشراء من ثمن البيع .

(٥) إذا لم يسترد الصنف المرفوض فى المدة المحددة فللهيئة الحق فى تحصيل أرضية (أجرة تخزين) منه بواقع ٥ر٠٪ من قيمة الصنف عن كل يوم تأخير أو بيعه لحسابه وخصم جميع المصروفات (النفقات) من ثمن البيع وتكون الأصناف تحت مسئوليته فيما يتعلق بالفقد أو التلف أو الحريق لحين تسلمها بمخزنه أو الغرق فيها .

مادة ٥٢ — يجب أن يراعى الأخذ بالعطاء (بالعرض) الأقل المستوفى لشروط ومواصفات الهيئة ويجوز قبول العطاء (العرض) الوحيد متى توافرت الشروط المبينة بالمادة (٣٩).

الفصل الثانى

الشراء أو إجراء الأعمال بدون مناقصة

مادة ٥٣ — فى الأحوال التى يتم فيها الشراء أو تنفيذ الأعمال بدون مناقصة يجب أن تبين فى المستندات الأسباب التى دعت الى ذلك وأن يدون الموظف المسئول على مستندات الصرف اقرارا بأن الأصناف أو الأعمال موافقة وأن الأسعار مناسبة ويعتمده رئيس الجهة الطالبة .

الفصل الثالث

إجراءات التعاقد بالممارسة

مادة ٥٤ — يجب على لجنة الممارسة أن تحرر محضرا تفصيليا فيه ما قامت به من إجراءات ويجب عليها أن تحصل على إقرارات موقعة من التجار والمتعهدين الذين مارستهم مبينا بها أسعارهم وشروطهم وترفع اللجنة قبل التعاقد إلى السلطة المختصة بالاعتماد توصياتها على المحضر للاعتماد .

ويجوز تفويضها بالتعاقد مباشرة دون الرجوع إلى السلطة المختصة وفى هذه الحالة يجب أن يكون التفويض كتابة وصادر من السلطة المختصة بالاعتماد وأن يرافق التفويض المحضر ومستندات الشراء والمخالصات (إيصالات إستلام القيمة)

مادة ٥٥ — إذا كانت الأصناف المشتراة بالممارسة تحتاج إلى فحص فنى لا يتيسر إجراؤه وقت الشراء فيجب أن يؤخذ إقرار على البائع يضمن فيه مطابقة الأصناف للمواصفات الفنية التى تم على أساسها الشراء وتحمله كل مسئولية تنتج عن عدم المطابقة عند الفحص الفنى .

مادة ٥٦ — إذا كان تسليم الأصناف أو الأعمال التى تقضى الضرورة أن تتم بالممارسة يستغرق عشرة أيام فيجب أن يحرر عقد مع المتعهد متضمنا كافة الإشتراطات التى تحفظ حقوق الهيئة مع تحصيل تأمين نهائى إذا زادت قيمة الأصناف عن ٢٠٠ جنيه أو ٢٠٠٠ ليرة سورية .

القسم الثالث

تسليم الأصناف

مادة ٥٧ — ترسل أوامر التوريد إلى المتعهدين بعد دفع التأمين النهائى وإمضاء وختم المهمات النموذجية أو العينات المقبولة مع العطاء (العرض) بالشمع الأحمر والتوقيع عليها من مدير المخازن (رئيس المستودعات) للهيئة ومن المتعهد .

مادة ٥٨ — عند قيام المتعهد بالتوريد يتسلمها أمين المخزن (أمين المستودع) تسلما مؤقتا بإيصال يثبت فيه العدد أو الوزن أو المقاس وحالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك إلى أن يتم فحصها وقبولها نهائيا .

مادة ٥٩ — تشكل لجنة بقرار من مدير الهيئة لفحص الأصناف الواردة يشترك فى عضويتها مندوب فنى ومندوب القسم المطلوبة له الأصناف ورئيس أمناء المخازن (رئيس المستودعات أو معاونه) .

مادة ٦٠ — يحضر المتعهد على حسابه العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن (أو أمين المستودع) أو لجنة الفحص بحضور مندوبه ، وإذا لم يحضر المتعهد أو مندوبه ومعه العمال فى الوقت الذى حدد له فللهيئة الحق فى اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المتعهد لتسلم الأصناف وتسليمها الى المخازن (الى المستودعات) .

ويجب على اللجنة أن تفحص نسبا مئوية مختلفة على حسب أهمية الصنف على الاقل النسبة من ٥ ٪ من كل صنف وتعتبر مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه وتحرر محضرا من صورتين بالكربون (بالورق الناسخ) بإجراءاتها يرفع الى مدير الهيئة أو من ينيبه للتصرف .

مادة ٦١ — يفصل مدير الهيئة أو من ينيبه فى الخلافات التى تحصل ما بين المورد ولجنة الفحص الخاصة بعدم مطابقة الاصناف للمواصفات أو العينات المعتمدة وله أن يسترشد فى ذلك بلجنة أخرى .

وإذا وقع خلاف فى الرأى بين أعضاء اللجنة فيكون الرأى النهائى لمدير الهيئة .

مادة ٦٢ — يجب على الجهات التى تقوم بتحليل الأصناف الموردة أو بفحصها فنيا أن تبين فى تقارير التحليل أو الفحص نتائج ما أسفرت عنه عملها مقارنة بماهو مدون بالشروط والمواصفات التى تم التعاقد على أساسها وعلى الهيئة أن تأخذ دائما بهذه النتائج وأن ترفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

على أنه يجوز لمدير الهيئة بموافقة لجنة البت فى العطاءات (العروض) قبول الأصناف غير المطابقة اذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على ١٠ ٪ مما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن يكون السعر بعد الخفض مناسبا لمثيله فى السوق واذا زادت النسبة على ذلك يكون القبول بترخيص من مجلس الادارة .

مادة ٦٣ — الاصناف الواردة مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها وتحرر محضر تثبت فيه ما تجده من نقص أو كسر أو تلف لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التى تحددها شركات التأمين فى حالة التأمين على البضاعة حفظا لحق الهيئة فى استيفاء قيمة التأمين .

القسم الرابع

فى بيع الأصناف والمزايدات

مادة ٦٤ — لمدير الهيئة أو من ينيبه أن يرخص ببيع منتجات الهيئة والادارات العامة والفروع التابعة لها بالشروط والاجراءات والأسعار التى يقررها فى كل حالة فى ضوء الظروف المحيطة بها دون التقيد بالأوضاع المقررة فى هذا القسم من اللائحة لبيع الاصناف الأخرى .

مادة ٦٥ — لا يجوز أن يباع للافراد أو الهيئات غير الحكومية الاصناف الجديدة المشتراة على ذمة أعمال أو لتموين المخازن (المستودعات) ماعدا العينات النموذجية فتباع للذين يشترون دفاتر شروط العطاءات (العروض) الخاصة بالأصناف المطلوب توريدها للهيئة .

ويشترط ألا يقل ثمن البيع عن التكاليف الفعلية مضافا إليها المصروفات (النفقات) العمومية .

ويضاف ١٠ ٪ مصاريف ادارية إلى ثمن شراء الأصناف عند بيعها ويصرح مدير الهيئة أو من ينيبه عنه ببيع الأصناف غير الصالحة للاستعمال أو التى يخشى عليها من التلف أو التى بطل استعمالها على أن تحدد اثمانها بلجان فنية مختصة .

مادة ٦٦ — يجب أن تقوم بلجنة بتصنيف المهمات (المواد) والأصناف المعروضة للبيع الى صفقات من مجموعات متجانسة مع بيان وزن أو عدد أو مقاس كل صفقة على حدة على أن تحرر هذه اللجنة بيانات تفصيلية عن هذه المهمات (المواد) والأصناف وتوقع محضرا بذلك يسلم الى رئيس لجنة التثمين التى تشكل برئاسة موظف مسئول تندبه الجهة المختصة وعضوية مدير المخازن (رئيس المستودعات) أو من ينيبه ومندوب من الحسابات وموظف فنى إما من الهيئة أو من الجهات الأخرى المختصة اذا رؤى ضرورة لذلك وتشكل كل لجنة بقرار من المدير المختص .

مادة ٦٧ — على لجنة التثمين أن تعاين الأصناف الواردة بمحضر لجنة التصنيف بارشاد أمين المخزن (أو المستودع) ثم تقوم بتثمينها مسترشدة فى ذلك بأثمان البيع السابق وبحالة السوق ويعتمد المحضر من السلطة المختصة . ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره اللجنة وعلى رئيس اللجنة أن يتخذ الإجراءات التى تكفل ذلك .

مادة ٦٨ — فى الأحوال التى يرى فيها أفضلية البيع بالممارسة تتولى ذلك لجنة تشكل على غرار لجان الممارسة فى المشتريات ويكون اعتماد البيع بالممارسة من السلطة المختصة .

مادة ٦٩ — يتبع عند الاعلان فى ملاحق الجريدة الرسمية والجرائد المحلية عن بيع الأصناف المرغوب فى بيعها بالمزاد العلنى نفس الاجراءات التى تتبع فى الاعلان عن المناقصات العامة وذلك علاوة على النشر بالطريق البريد للتجار المعروفين للهيئة مع إعطاء بيانات ومواصفات كافية فى إعلانات البيع ويكتفى فيما يتعلق بالصفقات التى لا يزيد ثمنها على ٥٠٠ جنيه أو ٥٠٠٠ ليرة سورية بالإعلان عنها بطريق النشر على التجار المختصين بالبريد الموصى عليه (المسجل) .

مادة ٧٠ — يجب أن ينص فى شروط البيع على ما يأتى :

(١) أن يدفع المتزايدون نقدا أو بشيكات مقبولة من المصارف المسحوبة عليها قبل الدخول فى المزاد العلنى مبلغا معينا تقدره الجهة المختصة حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع وذلك بموجب ايصال مؤقت موقعا عليه من المستلم ومعتمدا من رئيس لجنة البيع ويجب أن يكمل بالطريقة نفسها التأمين المدفوع منه إلى ٣٠ ٪ من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد عليه وفى هذه الحالة تحرر قسيمة التحصيل بقيمة التأمين باكمله بعد سحب الإيصال المؤقت .

(٢) أنه إذا تأخر من رسا عليه المزاد فى أداء باقى الثمن نقدا أو بشيك مصرف فى ظرف أسبوع من تاريخ رسو المزاد عليه يصادر الضمان المدفوع منه وتطرح الصفقة فى المزاد ثانيا .

(٣) أنه إذا تأخر فى تسلم الأصناف فى ظرف اسبوع من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للاستلام يحصل منه رسم أرضية (أجرة تخزين) واقع ٢ ٪ من الثمن عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع وفى نهاية الأسبوع الثانى من التأخير يكون للهيئة الحق فى بيع الأصناف لحسابه

فى أقرب فرصة على أن يراعى فى إجراءات البيع الأحكام الواردة فى هذا الباب ويحاسب على فرق الثمن ورسم الأرضية (أجرة التخزين) وما تكبدته الهيئة من مصاريف (نفقات) . وللجهة المختصة أن تعفيه من ذلك كله أو بعضه إذا قدم مبررات قوية للتأخير . واذا بيع الصنف بثمن يزيد على الثمن الذى رسى به المزاد فلا يرد له سوى المبلغ الذى تحصل منه بعد خصم المصاريف " النفقات " التى تكبدتها الهيئة مضافا إليها رسم الأرضية (أجرة التخزين) .

(٤) أن الكميات المعروضة للبيع هى تحت الزيادة والعجز (النقص) حسبما يسفر عنه التسليم الفعلى .

مادة ٧١ — تتولى البيع والبت فى نتيجة المزاد لجنة تشكل بالطريقة المنصوص عنها بالمادة ٢٣ من هذه اللائحة الخاصة بتشكيل لجنة البت فى المناقصات العامة عليها أن تذكر للمتزايدين وزن أو عدد أو مقاس الصفقة ومواصفاتها تفصيليا حسبما هو وارد بمحضر لجنة التصنيف وكل صنف على حدة دون ذكر الثمن الأساسى ثم تحرر محضرا بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمين المدفوع من كل من المتزايدين وما ورد لأربابه ثم تدون مفردات البيع بالاستمارة الخاصة مزيدورتين وترفق بها قسيمة تحصيل الثمن وتعتمد نتيجة المزايدات طبقا للأحكام المقررة فى مناقصات الأعمال والمشتريات

مادة ٧٢ — إذا لم تصل نتيجة المزاد الى الثمن الأساسى للأصناف وكان الفرق بين هذا الثمن وأعلى سعر وصل اليه المزاد لا يجاوز ٢٠ ٪ فتحصل قيمة الضمان من أعلى سعر مع التحفظ اللازم بعدم الارتباط بهذا السعر ويعرض الأمر على جهة الاختصاص لتقرير ما تراه من قبوله أو إعادة المزاد فى جلسة أخرى مع تخفيض الثمن الأساسى بنسبة مئوية لا تجاوز ٢٠ ٪ .

أما إذا كان الفرق بين الثمن الأساسى وأعلى سعر وصل إليه المزاد يجاوز ٢٠ ٪ فيؤجل البيع الى جلسة أخرى ويخفض التقدير السابق بنسبة مئوية حدها الأقصى ٣٠ ٪ وإذا لم تصل نتيجة المزاد الى الثمن الأخير يحصل الضمان من مقدم أعلى سعر بنفس الطريقة السابق الإشارة إليها ويعرض الأمر على جهة الاختصاص مشفوعا باقتراحات لجنة البيع لتقرير ما تراه .

وفى حالة إعادة المزاد يشهر عنه ثانية . إذا رؤى ضرورة لذلك .

مادة ٧٣ — على المختصين تبليغ مصلحة الضرائب بالنسبة للهيئة التنفيذية للاقليم الجنوبى ووزارة الخزانة فى الإقليم الشمالى عن كافة ما يباع للتجار ومن فى حكمهم من أصناف وذلك بذكر اسم المشترى وعنوانه ونوع الأصناف المبيعة وقيمتها .

مادة ٧٤ — تتولى تسليم الأصناف المبيعة لجنة تشكل بقرار من مدير الهيئة برياسة موظف مسئول تندبه الجهة صاحبة الاختصاص وعضوية أمين المخزن (أمين المستودع) وموظف يندبه مدير المخازن (رئيس المستودعات) من غير أمناء المخازن (أمناء المستودعات) ومندوب من الحسابات .

مادة ٧٥ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذه اللائحة تعرض المسئول عنها للمحاكمة التأديبية وذلك مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية والجنائية عند الاقتضاء .

مادة ٧٦ — يجوز تعديل أى حكم من أحكام هذه اللائحة بموافقة وزارة الخزانة وكل استثناء فيما عدا ما ورد منها بالاحكام العامة يكون بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

السلطات المالية

المناقصات العامة والمحدودة

مادة ٧٧ — يعتمد مدير الهيئة قرار لجنة البت اذا لم يكن يرأسها — والا فيعتمده رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٧٨ — يعتمد مدير الهيئة العطاءات (العروض) الوحيدة .

مادة ٧٩ — اذا شكا المتعهد أو المقاول من توقيع غرامة عليه وقدم مستندات تثبت أن التأخير نشأ بسبب حادث قهرى واقتنع بها مدير الهيئة يمكنه رفعها اذا لم تزد على ٥٠٠ جنيه أو ٥٠٠٠ ليرة سورية ولمجلس الإدارة فيما يزيد على ذلك .

المناقصات المحلية

مادة ٨٠ — يعتمد مدير الهيئة توصيات لجنة البت فى المناقصات المحلية .

مادة ٨١ — لمدير الهيئة قبول العطاء الوحيد اذا رأى لا فائدة ترجى من إعادة المناقصة وان العطاء الوحيد المقدم مطابق لشروط المصلحة وان حاجتها تقتضى أو العمل لا تسمح باعادة المناقصة .

الشراء بدون مناقصة بالطريق المباشر

مادة ٨٢ — فى الأحوال التى تستدعى الشراء بدون مناقصة بالطريق المباشر يكون الترخيص فى إجراء الشراء أو الأعمال . لمدير الهيئة لغاية ٢٠٠ جنيه أو ٢٠٠٠ ليرة سورية بالنسبة للمشتريات و ٥٠٠ جنيه أو ٥٠٠٠ ليرة سورية بالنسبة للأعمال ولمجلس إدارة الهيئة فيما يزيد على ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥) .

المحـارسة (العقد بالتراضى)

مادة ٨٣ ـ لمدير الهيئة اعتماد توصيات لجان المحارسة إذا لم تزد القيمة عن ٢٥٠٠٠ جنيه أو ٢٥٠٠٠٠ ليرة سورية ولمجلس الإدارة فيما يزيد على ذلك .

بيع الأصناف

مادة ٨٤ ـ لمدير الهيئة اعتماد محاضر البيع بالمحارسة أو بالمزاد العلنى .

أحكام عامة

مادة ٨٥ — تعتبر لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية فى كل من الإقليمين مكملة ومتممة لأحكام هـذه اللائحة فيما لم يرد عنه نص خاص بها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٨ لسنة ١٩٦٠

بالموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الألمانية بشأن إقامة معمل للمعايرة واختبار المواد فى مدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الألمانية بشأن إقامة معمل للمعايرة واختبار المواد فى مدينة القاهرة ، وفوض السيد الدكتور عزيز صدقى وزير الصناعة المركزى فى التوقيع عليها نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٩ لسنة ١٩٦٠

بالموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الألمانية لإنشاء مركز لتدريب حرف الآلات الدقيقة فى مدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الألمانية بشأن إنشاء مركز تدريب لحرف الآلات الدقيقة فى مدينة القاهرة ، وفوض السيد الدكتور عزيز صدقى وزير الصناعة المركزى فى التوقيع عليها نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٦٠

بالموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الألمانية بشأن إقامة معهد لبحوث البترول بمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛